PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 2495-2507
ISSN: 1553-6939

The Jurisprudential Issues Pertaining to Family Phenomena: Al-Mi'yar Al-Mu'rab by Al-Wansharisi as a Model

Dr. Abdelkader Hacini[1]

[1]University Center Nour El Bachir El Bayadh (Algeria)

The E mail Author: a.hacini@cu-elbayadh.dz

Received: 03/06/2024 **Published: 15/11/2024**

Abstract:

Imam Al-Wansharisi was a scholar in whom the streams of Islamic culture converged. His intellectual expertise expanded to match the maturity of his experience, the depth of his knowledge, and his comprehensive awareness of the nuances of Islamic culture. He was well-versed in the scientific intricacies and exhibited an acute understanding of the flourishing and decline of Islamic civilization across various eras. His authorship of the jurisprudential compendium Al-Mi'yar Al-Mu'rab is a testament to these qualities, reflecting his foresight and aspirations for the future.

An in-depth examination of this jurisprudential project, which he meticulously structured, reveals his meticulous effort to establish rigorous scholarly foundations with diverse jurisprudential dimensions. These foundations aim to affirm the enduring applicability of Islamic law to all times and places. Furthermore, they seek to establish a framework for jurisprudential application (tanzil), outlining the methods of its implementation, techniques of its contextualization, and pathways for its activation using various scholarly approaches.

This study seeks to explore some of the jurisprudential issues related to family phenomena in the Islamic Maghreb, as presented in the legal rulings (nawazil) of Al-Mi'yar. The objective is to gain insight into the social life that provides an

authentic reflection of the daily experiences of the general populace in the Islamic Maghreb during the medieval period.

Keywords: jurisprudence, contemporary issues, family phenomena, Al-Wansharisi.

النوازل الفقهية المتعلقة بالظواهر الأسرية -المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا-

د. عبد القادر حسيني[1]

المركز الجامعي نور البشير للبيض (الجزائر) [1]

الملخص:

الإمام الونشريسي إمام اجتمعت فيه روافد الثقافة الإسلامية، واتّسعت خبراته المعرفية لتضاهي نُضْجَ تجربته، وعُمْقَ ثقافته، وَسِعة عِلمه بالدّقائق العلمية، و وعيه الشّامل بأبعاد الثّقافة الإسلامية، وما اعتراها من ازدهار وانحطاط في مختلف العصور، وما وَضْعُه لهذا السفر العلمي الفقهية المعيار المعرب إلا دليل لما تقدّم، واستشراف منه للمستقبل؛ لأنّ النّاظر في هذا المشروع الفقهي الذي أسسه يراعه، لَيَعلمُ علم اليقين مدى حرصه على وضع أسسٍ علمية دقيقة ذات أبعاد فقهية متنوعة ترنو إلى تحقيق صلوحية الشّريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان، وتهدف إلى تأسيس التنزيل الفقهي الذي أسس له، ومرقّ لكيفيات تسييره، وتقنيات تأطيره، وسبل تفعيله وفق مناهج علمية شتّى، لذا تأتي هذه الدّراسة العلمية للكشف عن بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالظواهر الأسرية بالمغرب الإسلامي من خلال العمل على نوازل المعيار، رغبة في الاطلاع على الحياة الاجتماعية التي تعكس صورة حقيقية عن حياة عامة الناس في بلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الفقه، القضايا المعاصرة، الظواهر الأسرية، الونشريسي.

تمهيد:

يعدّ فقه النوازل من أبواب الفقه الضرورية للنّاس يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم، "الفقهية المعاصرة"، ويربط الحياة الفقهية للفقيه بحياته التي يتكيف في بيئتها، وبواقعه الذي يعيش فيه، لذا تقرّر في ميدان الفحول أن الفقه هو مطابقة النص للواقع.

وجميع الوقائع من الأحداث والأحوال التي تتعلق بالمكلف لها حكم تكليفي من وجوب، أَوْ حرمة، أَوْ استحباب، أَوْ كراهة، أَوْ إباحة، أَوْ صِحَّة، أَوْ بطلان، سواء كان ذلك في العبادات، أَمْ في المعاملات، من بيوع وإجارة، وسير أَوْ مرور، وعلاقة العامل برب العمل وعكسه، أَمْ الأنكحة، أَمْ الجنايات، أَمْ سلوك

الإنسان الفردي، أَمْ علاقة الفرد بالدولة، أَمْ علاقتها به، أَمْ علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الأمم الأجنبية، ولذلك أمكن أن يقال كل الأحداث والأحوال وقائع فقهية[1].

أولاً: ماهية فقه النوازل

أ. تعريف الفقه

وتعريف الْفِقْه: مصدر فقه، يُقَال: فقه بِكَسْر الْقَاف وَضمّهَا وَفتحهَا، فَالْأول لمطلق الْفَهم، وَالثَّانِي إِذا كَانَ لَهُ سجية، وَالثَّالِث إِذا ظهر على غَيره، قَالَه الْقَرَافِيّ وَجَمَاعَة[2]، وذهب صاحب" الْقَامُوس" إِلى أنّ الفِقْهَ، بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدّينِ لشَرَفِه، وفَقُهَ، ككَرُمَ وفَرِحَ، فهو فَقِيهٌ وفَقُهٌ، كَنَدُسٍ، ج: فُقَهاءُ، وهي فَقيهَةٌ وفَقُهَةٌ، وفَقِهَهُ، كعَلِمَهُ: فَهِمَهُ، كتَفَقَّهَهُ، وفَقَّهَهُ تَفْقيهاً: عَلَّمَهُ، كأَفْقَهَهُ[3].

ب. اصطلاحًا :

وَالْفِقْه على لِسَان حَمَلَة الشَّرْع: علم خَاص[4]، وتحقيقاً: فقد كان الفقه في الصّدر الأول من الصحابة والتابعين يطلق ويراد به: [ما هو أعم من الأحكام العملية أو الاعتقادية، دون تفريق بينهما]؛ ولذا عرَّفه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"، ثم تميز الفقه بمعنى اصطلاحي جديد بعد الصّدر الأول، حيث اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وعرَّف الإمام الشافعي -رحمه الله- وأصحابه الفقه بتعريف اشتهر وذاع، وهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، وموضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها، سواء أكانت الأحكام قطعية أم ظنية[5].

ج. ماهية النوازل

أ. لغة

النّوازل: نَزَلَ [النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ] كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا، وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا، وَالنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ، وَالنِّزَالُ فِي الْحَرْبِ: أَنْ يَتَنَازَلَ الْفَرِيقَانِ، وَنَزَالِ: كَلِمَةٌ تُوضَعُ مَوْضِعَ انْزِلْ، وَمَكَانٌ نَزِلٌ: يُنْزَلُ فِيهِ كَثِيرًا، وَوَجَدْتُ الْقَوْمَ عَلَى نَزَلَاتِهِمْ، أَيْ

[1] ينظر؛ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشّريعة الإسلامية، رابطة النساخ، مركز النخب العلمية، ط1، 1423هـ-2003م، ج2، ص16

[2] ينظر؛ المرداوي؛ علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت885هـ، التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، مكتبة الرّشد، السّعودية، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص53

[3] ينظر؛ الفيروزآبادي، مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص205

[4] ينظر؛ التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، ج1، ص54

[5] ينظر؛ محمد يسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص28

مَنَازِلِهِمْ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ. وَالنُّزُلُ: مَا يُهَيَّأُ لِلنَّزِيلِ، وَطَعَامٌ ذُو نُزْلٍ وَنَزَلٍ، أَيْ ذُو فَضْـــلٍ، وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الْحَجِّ بِالنُّزُولِ؛ وَنَزَلَ، إِذَا حَجَّ. قَالَ: وَلَمَّا نَزَلْنَا قَرَّتِ الْعَيْنُ وَانْتَهَتْ ... أَمَانِيُّ كَانَتْ قَبْلُ فِي الدَّهْرِ تُسْأَلُ[1].

وقد شاع واشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً، قال ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصـول عند عدم النصـوص في حين نزول النازلة "[2]، وفي هذا بيانٌ على أنّ محلّ الاجتهاد على الأصـــول حال عدم وجود النّص متعين، وقال النووي: "وفيه اجتهاد الأئمة في النّوازل وردّها إلى الأصـول"[3]، ولعلّ ترجمة النّووي [رحمه الله] في شـرحه على صـحيح مسـلم [باب استحباب القنوت في جميع الصّلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله]، وذكره لأنواعٍ من المصائب: [كعدو وقحط و وباء، وعطش، وضـــرر ظاهر بالمســلمين ونحو ذلك] . تنحو وفق هذا النحو[4]. وقال ابن القيم: " وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل "[5].

د. الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

إن الفقهاء المتقدمين وإن لم يكثر دوران لفظ النوازل بينهم إلا أنهم -كما سـيتبين- عُنوا بالإفتاء في كل ما يجدُّ ويحدث من مســائل، وبذلوا جهدهم في الاســتنباط، وتجشــموا عناء الجواب، فلربما عالجوا تلك المسائل وسمَّوْها بأسماءَ أخرى، ثم إن المعاصرين من الفقهاء مع استعمالهم لمصطلح النوازل، إلا أنهم قد استعملوا مصطلحات جديدة[6]، وهذا ما يتبين فيما يلي:

1-الحوادث: جمع حادثة؛ قال الأزهري: " الحدث من أحداث الظهر شــبه النازلة "[7]، والظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النّصوص الشرعية رأسًا، أو أنّ دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أنّ المبتلى بها يجهل النصـــوص الدّالة عليها، أو يجهل وجه دلالتها عليها، فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه[8].

ويطلقها كثير من الفقهاء والأصـــوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شـــرعي[9]، وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل، ولذا فقد عرفت اصطلاحا: بأنها الواقعة التي تحتاج إلى فتوى[10].

---

[1] ينظر؛ مقاييس اللغة، ج5، ص 417.
[2] ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز الزمرلي، مؤسسة الريان، ودار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة1423ه/2003م. ج2، ص188
[3] صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر،ط1سنة1347ه/1929م،ج1، ص213
[4] ينظر؛ المنهاج في شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ج5، ص 176.
[5] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين؛ ج2، ص203
[6] ينظر؛ فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج1، ص35.
[7] ابن منظور: لسان العرب؛ ج2، ص132
[8] ينظر؛ فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج1، ص35.
[9] قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص150.
[10] المرجع السابق.

2-الوقائع: جمع واقعة، وَقَعَ الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُهُ، يَدُلُّ: عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ، يُقَالُ: وَقَعَ الشَّيْءُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ، وَالْوَاقِعَةُ: الْقِيَامَةُ، لِأَنَّهَا تَقَعُ بِالْخَلْقِ فَتَغْشَاهُمْ، وَالْوَقْعَةُ: صَدْمَةُ الْحَرْبِ، وَالْوَقَائِعُ: مَنَاقِعُ الْمَاءِ الْمُتَفَرِّقَةُ، كَأَنَّ الْمَاءَ وَقَعَ فِيهَا، وَمَوَاقِعُ الْغَيْثِ: مَسَاقِطُهُ[1]، والفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات[2].

5-المسائل: جمع مسألة [مصدر سأل]، وتكون عن القضية المطلوب بيانها؛ وعن الحادثة يسأل عن حكمها الشرعي، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بيانا لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دلَّ الدليل عليها، لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة[3].

6-الفتاوى: جمع فتوى وفُتْيَا؛ وهي إبانة الحكم، ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحا على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه[4]، ومنه يتبين أن بين الفتوى والنوازل فروقاً، فالفتوى هي **الحُكم**، والنازلة هي **المَحَل**، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة[5].

ثانياً: التعريف بالشيخ الونشريسي

يعتبر الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي من أبرز علماء المغرب الأوسط وفقهائهم؛ في أواخر العهد الزياني، حيث نشأ في [تلمسان]، وأخذ العلم عن جماعة من أعلامها؛ كأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني، والقاضي الفقيه يحيى المازوني، والشيخ محمد بن مرزوق الكفيف وغيرهم؛ وفيما يلي ترجمة موجزة له [رحمه الله تعالى].

أ. مولده ونشأته وطلبه للعلم

اسمه ونسبه:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الدار والمدفن، وهذا أقصى ما ذكر في سلسلة نسبه[6].

---

[1] ينظر؛ معجم مقايس اللغة، ج6، ص34.
[2] ينظر؛ طاهر يوسف الصديقي، فقه المستجدات في العبادات، دار النّفائس، عمان، ط1، 1425هـ-2005م، ص35
[3] ينظر؛ عبد الله بن ناصر الغفيلي: نوازل الزكاة دار الميمان ط1سنة1429هـ/2008م ص33.
[4] قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص339، محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص178.
[5] ينظر؛ عبد الله بن ناصر الغفيلي: نوازل الزكاة ص33.
[6] ينظر؛ ابن مريم، البستان، ص53، ينظر أيضاً: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحالي، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1980م، ص343-344 .

مولده:

ذكر غير واحد من المترجمين أن الإمام أبو العباس **ونشـريسـيُّ** الأصـل والمولد، وأما زمان مولده فلم يصرح به أحد، بيد أن أمكن ترجيح ذلك بسنة 834هـ/1430م، اعتماداً ما نقل من أخبار محمد بن قاسم القصار [مفتي فاس] وآخرون، أمّا وفاته كانت سنة 914هـ/1508م يوم الثلاثاء من شهر صفر وعمره نحو ثمانين عاماً[1].

نشأته :

عند محاولة تتبع مسار نشأته لا نكادُ نجد عند الونشريسي، ولا عند كتب التراجم ما يفيد ذلك، وربما يعود ذلك إلى كون أسرته ليس لها صلة قوية بأهل العلم مقارنة بالعقبانيين أو المرازقة، فلا يعرف شيئ عن أبويه أو أسرته، ويبقى ما قيل مجرد افتراضات تشير إلى أنه انتقل صغيراً من بلدته [ونشريس] إلى [تلمسان]؛ وهنالك تفقه على كبار علمائها وألم بكثير من العلوم التي تدرس، أما عن أسرته الصغيرة ومسألة زواجه فنحن لا نعرف إلا ما ذكر عن ابنه عبد الواحد الونشريسي أنه توفي مقتولاً ليلة الإثنين 17 ذي الحجة سنة 955هـ / 1548م عن نحو سبعين عاماً مما يرجح ولادته حوالي 885هـ/1480م.

ب/ شيوخه:

1)- أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني، الشهير بابن العباس، العالِم المحقِّق الحجة المفتي، ت 871هـ، له تصانيف، منها :شرح لامية الأفعال، وفتاوى كثيرة، درج بعضها في المعيار والمازونية، قال عنه الونشريسي: شيخ المفسِّرين والنُّحاة، العالِم على الإطلاق، شيخ شيوخنا"[2].

2)- أبو عبدالله محمد بن عيسى المغيلي، الشهير بالجَلاَّب، التلمساني، العالِم العلامة الرُّحَلة، المتفنِّن الفاضل الفهَّامة، تولى قضاء الجماعة بتلمسان، ت 875هـ، قال عنه أبو العباس: (شيخنا الفقيهُ المحصِّل الحافظ)، ونقل بعض فتاواه في المعيار، كما نقلها المازوني في المازونية[3].

3)- أبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، قاضي الجماعة بها، العالِم الفقيه الفاضل الفهَّامة، أخذ عن والده وعن غيره، وعنه الونشريسي، وأثنى عليه ونقل عنه في معياره، ت 880هـ، قال عنه الونشريسي: شيخُنا الإمام القاضي الفاضل.[4]

4)- ابن مرزوق الكفيف، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب الشهير محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، المشهور بالكفيف، علَم الأعلام، المسنِد، الراوية، المحدِّث، أخذ عن

[1] ينظر: ابن مريم، البستان، ص54
[2] ينظر؛ الوَفَيَات؛ لأبي العباس الونشريسي، ضمن كتاب ألف سنة من الوَفَيَات والنشر، تحقيق: محمد حجي، طبعة 1976م، مطبوعات الغرب للتأليف والترجمة والنشر، تحقيق، ص 145.
[3] ينظر؛ المرجع نفسه، ص149 .
[4] المرجع نفسه، ص150

أبيه ابن مرزوق الحفيد، وعليه تفقَّه، وعن أبي الفضل ابن الإمام، وقاسم العقباني، وجماعة، وعنه الخطيب ابن مرزوق، وابن أخته، وابن العباس الصغير، وأبي العباس الونشريسي، ت901هـ، قال أبو العباس في وصفه: (شيخنا الفقيهُ الحافظ الخطيب المصقع.[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإمامَ الونشريسي - رحمه الله - تلقى علومًا متنوّعة على يد مجموعة من العلماء الذين لهم باعٌ طويل في العلوم والمعارف، وهذا ما جعله يحظى بقيمةٍ علمية مميزة، وما جعل تلاميذه يحلقون حوله ويلازمونه رحمه الله تعالى.

ج/ وفاته:

توفي أبو العباس في يوم الثلاثاء من شهر صفر سنة 914هـ في فاس، وهذا ما أجمعت عليه كلّ التراجم، ودُفن بباب الفتوح عن عمر ناهز الثمانين سنة[2].

ثالثاً: نماذج من النوازل المتعلقة بمسألة الكفاءة في النكاح

أ- صورة النازلة الفقهية

حدث وأن سُئل الفقيه: عبد الله العبدوسي عن رجل عربي قيسي تاجر، خطب امرأة من برابر أوربة، وكان أهلها أهل علم وخطابة بمدينة **تازا**، زوّجها أخوها الوصيّ عليها منه، وجُعل لها مهر أكثر من المتعارف عليه في البلد، فقام أخ آخر ليس بوصيّ، وادّعى أنّ الرّجل ليس بكفء، وأُفتي في المسألة بأنّ العرب أفضلُ من البربر، فهو أكفأ منها نسباً، وإذا اعتبرنا المال، فهو أكثر مالاً لما اشتهر به من الغنى[3].

ب- تحليل المسألة فقهياً

أولاً: الكفاءة من جهة النسب

يعرف الأدنى نسبا بأن لا يكون من جنسها أو من قبيلتها، وذلك لأن الناس صنفان: عجم، وعرب، والعرب قسمان: قرشي، وغير قرشي، فإذا كان الزوج قرشيا وهي قرشية صح نسبا ولو اختلفوا في القبائل بأن كانت هاشمية، وهو نوفلي مثلا. وإن كانت عربية من غير قريش فإن كان عربي يكون كفأ لها من أي قبيلة كانت ولو باهليا؛ و من هذا تعلم أن العجمي ليس كفأ للقرشية ولا للعربية على أي حال، وأن العربي من غير قريش ليس كفأ للقرشية على أي حال. ولا يعتبر الإسلام بين العرب، فالمرأة التي لها آباء في الإسلام يكون كفأ لها الرجل العربي الذي له أب واحد، والعجمي العالم كفء للعربي الجاهل، أما العجم فإن بعضهم لبعض أكفاء، ولكن التفاوت يقع بالإسلام والحرية، فمن كان أبوه كافرا وهو مسلم فإنه ليس

---

[2] نظر؛ المرجع نفسه، ص154

[2] ترجمت وفاته جل المصادر؛ نذكر منها: ابن مريم، البستان، ص54، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص136، الزركلي، الأعلام، ج1، ص269

[3] ينظر؛ الونشريسي، المعيار، ص84-85

كفأ لمن هي مسلمة وأبواها مسلمين، ومن كان معتقاً لا يكون كفأ للحرة نفسها، ولو كان أبوها معتقاً لأن مرتبتها أعلى من مرتبته، وإذا كان أبوها وجدها حرين وأبوه حر دون جده لا يكون كفألها، وكذا إذا كانا مسلمين دون جده فإنه لا يكون كفأ لها، أما إذا كان لها آباء كثيرة في الإسلام أو الحرية وهو له أبوان فقط فإنه كفء من هذه الجهة لتمام النسب بالأب والجد. فهذا هو معنى الكفاءة في النسب، والإسلام، والحرية؛ وحاصله أن القرشيين بعضهم لبعض أكفاء بصرف النظر عن كونه أسلم بنفسه دون أبيه، وهي مسلمة وأبوها مسلم، وبصرف النظر عن الرق والحرية؛ لأنّ العرب لا يسترقون غالباً، أما العجم فيعتبر في أنسابهم الإسلام والحرية، ولكن ذلك مقصور على الزوجين وعلى أبيه وحده فقط، فمن كان مسلما دون أبيه لا يكون كفأ للمسلمة هي وأبوها، ومن كان معتقا دون أبيه لا يكون كفأ للحرة هي وأبوها، ومما لا يصح الخلاف فيه أن العالم العجمي الفقير كفء للعربي الجاهل الغني وكفء للشريفة العلوية، لأن شرف العلم فوق شرف النسب والغنى، وبذلك جزم المحقق ابن الهمام، وصحاب النهر وغيرها. وهو الصواب. وأما الكفاءة في الحرفة فهي أن تكون حرفة أهل الزوج مكافئة لحرفة أهل الزوجة بحسب العرف والعادة، فإذا كانت حرفة الخياطة مثلا أرقى من حرفة الحياكة بين الناس لم يكن الحائك كفأ لبنت الخياط وإلا فالعكس. فالمدار على احترام الحرفة بين الناس[1].

ثانياً: الكفاءة من جهة المال:

اختلف الفقهاء في الكفاءة من جهة المال، فقال بعضهم: إنه يشترط أن يساويها في الغنى، وقال بعضهم: إنه يكفي أن يكون قادرا على دفع ما تعارفوا على تعجيله من مهر مثلها، فلا يلزم أن يكون قادرا على دفع الكل المعجل والمؤجل، وأن يكون معه نفقة شهر إن لم يكن محترفا، وإن لا فإن كان يكتسب كل يوم كفايتها فإنه يكون كفأ لها في باب المال، والثاني هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح، ولكن ينبغي أن ينظر إلى أن الحنفية لم يشترطوا الولي في المرأة اعتمادا على للولي حق التفريق إذا اختارت المرأة من لا يدانيها، فإذا فرضنا وكانت البيئة تعتبر الذي لا يملك إلا المهر ونفقة شهر ضائعا لا قيمة له بالنسبة للمرأة الثرية لم لا اعتبار الكفاءة في المال معنى، فينبغي أن ينظر القاضي إلى المصالح الدينية نظرا جديا وأن يقضي بما يرفع الفساد، وحينئذ لا باس أن يعمل بالرأي الأول مادامت المصلحة متعينة في العمل به، على أننا في زماننا هذا نرى الكفاءة تكاد تكون منحصرة عند الناس في باب المال، فإنه هو الذي يستطيع به الزوج أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها[2].

ثالثاً: الكفاءة من جهة الديانة

[1] ينظر؛ عبد الرحمن الجزيري؛ الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج4، 53-54

[2] ينظر؛ عبد الرحمن الجزيري؛ الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج4، 53

الكفاءة في الديانة تعتبر في العجم والعرب، فإذا كان فاسقا لا يكون كفأ لصالحة بنت صالح، وإذا كانت صالحة وأبوها فاسق وزوجت نفسها من فاسق فإنه يصح، وليس لأبيها حق الاعتراض لأنه فاسق مثله، وكذا إذا كانت فاسق وأبوها صالح فزوجت نفسها من فاسق فإنه يصح، وليس لأبيها حق الاعتراض أيضا، لأن العار الذي يلحقه ببنته أكثر من العار الذي يلحقه بصهر، وإذا زوج الصغيرة لرجل يظنه صالحا فتبين أنه فاسق وأبوها صالح فإن لها أن تفسخ العقد بعد البلوغ، والمراد بالفاسق المجاهر بالفسق، كالذي يسكر على قارعة الطريق، أو يذهب إلى أماكن البغاء ومواخير الفساد وأندية القمار علنا، أو يجاهر بأنه يفعل ذلك، ومن هؤلاء الشبان الذين يتركون الصلاة ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون، فإن هؤلاء ليسوا أكفاء للصالحات وبنات الصالحين، فإذا تزوجت واحدا من هؤلاء كان للولي الاعتراض وفسخ العقد[1].

ج- نازلة سقوط أسنان المخطوبة

على عهد الفقيه أبي الحسن القابسي بالقيروان أنّ رجلاً خطب صبية، وبعد التراكن والمفاهمة سقطت أسنانها العليا، فحدث نزاعٌ حول ما سقط من أسنان، وكان الخلاف حول الضّرس والثنايا، وأجاب الإمام أنّ الثنايا أهجنُ من فقدان الضّرس وعلى الخاطب إعادة النظر للصبية لعلها تسره، ويكمل في خطبته[2].

ثالثاً: نماذج من النوازل المتعلقة بمسألة النفقة

أ- صورة النازلة الفقهية

[من التزمت زوجته أن لا تطالبه بنفقة ما دام غائباً عنها، ولم يخرجها من بلدها]؛ سئل أبو زكريا البرقي عمن التزمت له زوجته أن لا تطالبه بنفقة ما دام غائباً عنها، ولم يخرجها من بلدها وهي سفاقس، فغاب عنها، ومستقره بتونس، فطول الغيبة ولم يعلم أين هو بتونس أو غيرها، من حيثُ لا يعلم، وقد رفعت الآن أمرها إلى القاضي، واشتكت الضّرر لعدم النفقة، وطول الغيبة، وعدم معرفة أين هو حتى يعذر إليه، أو يكون ببلدٍ بعيد كبجاية وقسطنطينة، بحيثُ يتعذّر الإعذار إليه، هل لها قيامٌ للضّرورة وتطلّقُ عليه أم لا ؟ **فأجاب:** إسقاط النفقة بشرط عدم الخروج بها من بلدها، لها الرّجوع في الإسقاط وله إخراجها، هذا ظاهر المذهب، وأجاب **البرجيني**: بأن يسأل الشّهود بينهما، فإن فهموا الغيبة طالت أو قصرت، أو يعلموا الغيبة المعتادة إلى الموضوع المعتاد، وإقامته فيه، أو موضع قريبٌ منه، لا سيما إذا كانت غيبته معتادة مستمرّة معروفة، فهذه قرينة تدلُّ على قول المرأة، ويعضد فهم الشهود لذلك، فما يفهم بينهما يعمل عليه[3]؛ والناظر في هذه النازلة الفقهية مع ردّها إلى الفروع المذهبية على ضوء المذهب المالكي، يلحظ أن الفقيه أجاب إجابة عامّة محتملة.

---

[2] ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص55
[3] ينظر؛ الونشريسي، المعيار، ج3، ص158
[3] ينظر؛ المعيار، الونشريسي، ج3، ص286

ب- تحليل النازلة فقهياً

الناظر في هذه النازلة يجد أن عدّة مسائل تنازعها؛ منها:

1)- التزام الزوجة بإسقاط حقها في المطالبة بالنفقة، ثمّ رجوعها عن ذلك لأسباب.

2)- النفقة الموقوفة على شرط.

3)- الضرر الواقع لعدم النفقة.

4)- النفقة على الغائب.

أولاً: شروط النفقة الزوجية عند المالكية:

المالكية - قالوا: تنقسم شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين: شروط لوجوبها قبل الدخول وشروط لوجوبها بعد الدخول[1].

أ)* شروط وجوبها قبل الدّخول:

فيشترط لوجوبها قبل الدخول أربعة شروط:

الأول: أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر إلى الدخول فلم يدخل، فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة.

الثاني: أن تكون مطيقة للوطء، فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنه لا تجب عليه نفقتها إلا إذا دخل بها، ولا يجب عليه الدخول إذا دَعته ولا يجبر عليه

الثالث: أن لا تكون مريضة مرضاً شديداً، بحيث أصبحت في حالة النزع أو كان هو مريضا كذلك، وإلا فلا نفقة لها.

الرابع: أن يكون الزوج بالغاً، فلو كان الزوج صغيراً فإنّ نفقتها لا تجب عليه، ولو كان قادراً على وطئها، فهذه الشروط إنما تشترط لوجوب النفقة على الزوج قبل الدخول.

ب)* شروط وجوبها بعد الدّخول:

أما بعد الدخول فإن النفقة تجب عليه، سواء كانت الزوجة تطيق الوطء أو لا، وسواءً كانت مريضة مرض الموت أو لا، وسواءً كان بالغاً أو لا، وهذا هو **الظاهر**، وبعضهم يقول: إنها شروط لوجوب النفقة مطلقاً، فلا تجب على الصغير ولو دخل بها ووطئها، وكما لا تجب على الكبير إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء، ومثل ذلك المريضة التي بلغت حد النزع، فإنه لا نفقة لها في هذه الحالة، ويشترط لوجوبها بعد الدخول أن تمكنه من الوطء، بحيث إذا طلبه منها لا تمتنع، وإلا فلا حق لها في النفقة، وأن تكون سليمة من

[1]ينظر؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص498 وما بعدها

عيوب النكاح، كالرتق ونحوه، فإذا كانت كذلك فلا حق لها في النفقة، إلا إذا تلذذ بها بغير الوطء وكان عالما بالعيب، فإن النفقة تجب عليه في هذه الحالة.

ثانياً: سقوط النفقة عند المالكية:

المالكية - قالوا: تسقط النفقة بأمور:

الأول: عسر الزوج، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا، فإذا أيسر الزوج فليس لها الحق في الرجوع عليه بالنفقة مدة إعساره، ولو كانت مفروضة بحكم حاكم مالكي، ولا حق لها في مطالبته بالنفقة ما دام معسراً.

الثاني: أن تأكل معه، فتسقط ولو كانت مقررة، ولا فرق في ذلك بين الطعام أو الكسوة، فإذا كساها معه سقطت كسوتها.

الثالث: أن تمنعه من الوطء أو الاستمتاع بها، فتسقط نفقتها في اليوم الذي منعته فيه.

الرابع: أن تخرج من محل طاعته بدون إذنه، ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم، ولم يقدر على منعها ابتداءً من الخروج، فإن قدر على ردّها إلى طاعته، أو على منعها من أول الأمر، وخرجت وهو حاضر فإن نفقتها لم تسقط، لأن خروجها في هذه الحالة كخروجها بإذنه، إلا إذا حملت منه وخرجت فإن نفقتها لم تسقط، لأنّ النفقة تكون للحمل لا لها.

الخامس: أن لا يطلقها طلاقاً بائناً بخلع أو بتات، فإن طلقها بائناً سقطت النفقة، إلا إذا كانت حاملاً فإن لها نفقة حملها، أما الطلاق الرجعي فإنه لا يسقط النفقة على أي حال، ولا تسقط نفقتها إذا حبست في دين عليه أو حبسته هي في دين عليه لها لاحتمال أن معه مالا أخفاه، وكذا لا تسقط بخروجها إلى حجة الفرض ولو بغير إذنه، ولها نفقة الحضر في حال سفرها، بشرط أن تكون مساوية لها، فإذا كانت نفقة السفر أقل، فإنها لا تستحق سواها، وتسقط كذلك بالوفاة، بمعنى أن النفقة تسقط بوفاة أحد الزوجين، وسيأتي بيان ذلك في نفقة العدة[1].

ثالثاً: الحكم بالنفقة على الزوج

المالكية - قالوا: إذا لم ينفق الزوج على زوجته، فلها طلب الفسخ، والحاكم يطلق عليه رجعية بشروط:

الشرط الأول: أن يعجز عن النفقة من إطعام أو كسوة في الحال أو في المستقبل، أما العجز عن النفقة المتجمدة الماضية، فإنه لا يجعل لها الحق في طلب الفسخ، لأنه يصبح ديناً في ذمته.

الشرط الثاني: أن لا تعلم عند العقد فقره وعدم قدرته على الإنفاق، فإن علمت ورضيت فلا حق لها في

[1] ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص502

طلب الفسـخ. فإذا كان شـحاذا وقبلته على ذلك، ثم ترك مهنة الشـحاذة، فإن لها حق طلب الفسـخ، لأنها رضيت بمهنة فتركها.

الشرط الثالث: أن يدعي العجز عن النفقة ولم يثبت عجزه فإنه في هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالاً على المعتمد، أما إذا أثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره، فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه، فإن مرض في أثناء المدة أو سـجن زاد له القاضـي فيها، فإن ادعى أنه موسـر ولكنه امتنع عن الإنفاق فقيل: يحبس حتى ينفق، وقيل يطلق عليه، فإذا لم يجب عليه بشـيء طلق القاضـي عليه فوراً؛ وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلا أخذ من ماله جبراً، وإن ادعى الفقر، فإذا قدر على ما يمسـك الحياة فقط، فإنه لا يكفي ويطلق عليه، أما إذا قدر على القوت كاملاً، ولو خشـناً، وقدر على ما يواري جميع بدنها، فإنه لا يطلق عليه، ولو كانت غنية، أما ما تقدم من مراعاة حالهما، فإنه في تقدير النفقة، وما هنا في فسـخ العقد، فإن كان **غائبا في محل قريب وعرف محله** فإنه يجب أن يعذر إليه أولاً، بأن يرسـل له، إما أن ينفق أو يطلق عليه القاضـي، **أما إذا لم يعرف محله** ولم يكن له مال معروف وثبت عسره، فإن القاضـي يمهله مدة باجتهاده لعله يحضر فيها، وينفق على زوجته، فإن لم يحضر طلق عليه، سواءً دخل بها أو لم يدخل على **المعتمد**، وسواءً دعَتْه للدخول بها أو لا[1].

الخاتمة:

أ – قدّم الإمام الونشـريسـي مدونة علمية كبيرة؛ فائقة، عالجت قضـايا مختلفة، وأحداثا ونوازل وقعت في المغرب الأدنى والأوسط والأقصى إضافة إلى الأندلس، محاولةً منه نقل تصور عام حول الحياة الأسرية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وبين مقدماته وترتيباته، وما يتعلق بالحياة الزوجية.

ب- من المنطقي أن العلم لا ينمو ويتطور إلا في ظل الهدوء والاطمئنان، لكن الحركة الدينية والثقافية في المغربين الأوسط والأقصى لم تكن بالضرورة عاكسة للأوضاع السياسية، وقد رأينا أن هذه الأوضاع ما فتئت تمر من سـيء إلى أسـوأ داخليا وخارجيا وتهدد وجود الدول وحياة الأفراد، ومع كل هذه الظروف الصعبة لم يغب الحافز في استمرار النشاط الثقافي والعلمي والديني في تلمسان وفاس.

جـ- تعدت فوائد كتب النوازل غير المشتغلين بالفقه وأصوله، بل تعدّت غيرهم من المختصين في سائر العلوم الإنسـانية، والدراسـات الاجتماعية والتاريخية، حتى قيل: "بأنّ كل عمل تاريخي يتجاهل هذا النوع من المصادر يعد عملاً منقوصاً".

[8] ينظر؛ المرجع نفسه، ج4، ص509

د – تقوية الملكات الفقهية من خلال دراســـة النّوازل الفقهية عند العلماء؛ يرفع المســـتوى التّعليمي لدى المتعلمين، ويمكنهم من الانفتاح على غيرهم، والتقدم المعرفي والفقهي على سبيل الخصوص، ويسهم في الرّيادة الحضارية الواسعة من خلال تأكيده صلوحية الشّريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان.

المراجع:

1)- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز الزمرلي، مؤسسة الريان، ودار ابن حزم بيروت لبنان،ط1سنة1423ه/2003م .

2)- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر،ط1سنة1347ه/1929م

3)- طاهر يوسف الصديقي، فقه المستجدات في العبادات، دار النّفائس، عمان، ط1، 1425هـ-2005م

4)- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحالي، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1980م.

5)- عبد الرحمن الجزيري؛ الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م.

6)- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشّريعة الإسلامية، رابطة النساخ، مركز النخب العلمية، ط1، 1423هـ-2003م .

7)- عبد الله بن ناصر الغفيلي: نوازل الزكاة دار الميمان ط1سنة1429هـ/2008م.

8)- الفيروزآبادي، مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق

9)- التّراث في مؤسّسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

10)- محمد يسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م .

11)- المرداوي؛ علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت885ه، التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه، مكتبة الرّشد، السّعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

12)- المنهاج في شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، دت

13)- الوَفَيَات؛ لأبي العباس الونشريسي، ضمن كتاب ألف سنة من الوَفَيَات والنشر، تحقيق: محمد حجي، طبعة 1976م، مطبوعات الغرب للتأليف والترجمة والنشر.